

# شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس العاشر) 01

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا - 00:00:02

في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد فقد وصلنا في الكلام عن مسائل كتاب زاد - 00:00:22

للمستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى الحجاوي رحمـه الله تعالى الى بـاب الغـسل. نـعـم بـسـمـ اللهـ والـحـمـدـ لـلـهـ والـصـلـاـةـ والـسـلـامـ عـلـىـ رسولـ اللهـ وـعـلـىـ الهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ وـالـاهـ اللـهـ اـغـفـرـ لـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - 00:00:42

قال المصنف رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ بـابـ الغـسلـ مـوـجـبـهـ خـرـوجـ الـمـنـيـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ لـاـ بـدـونـهـمـاـ مـنـ غـيـرـ نـائـمـ وـانـ اـنـتـقـلـ وـلـمـ يـخـرـجـ اـغـتـسـلـ لـهـ فـانـ خـرـجـ بـعـدـ لـمـ يـعـدـ. نـعـمـ فـيـ هـذـاـ بـابـ ايـهاـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ تـكـلـمـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ سـبـعـ عـنـ سـتـةـ اـمـوـرـ - 00:01:05

الـاـمـرـ الـا~و~لـ مـو~ج~ب~ الغـسل~ الـا~م~ر~ ال~ث~ا~ن~ي~ ما~ ي~ح~ر~م~ ع~ل~ى~ م~ن~ ل~ز~م~ه~ الغـسل~ الـا~م~ر~ ال~ث~ا~ل~ث~ ما~ ي~س~ن~ ل~ه~ الغـسل~ ال~ر~ا~ب~ صـفـةـ الغـسلـ الـخ~ا~م~س~ مـق~د~ار~ الـم~اء~ الـذ~ي~ ي~س~ت~ع~م~ل~ ف~ي~ ط~ه~ار~ة~ الغ~س~ل~ و~ال~و~ض~و~ - 00:01:30

وـالـسـادـسـ مـاـ يـطـلـبـ لـهـ تـخـفـيـفـ الـجـنـابـةـ بـالـوـضـوـءـ. اـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـا~و~ل~ وـهـيـ مـو~ج~ب~ات~ الغـسل~ فـقـدـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ مـو~ج~ب~ات~ الغـسل~ عـدـةـ ا~م~و~ر~ و~ه~ي~ س~ب~ع~ة~ ا~م~و~ر~ و~ب~ع~ض~ه~م~ ج~ع~ل~ه~ا~ ث~م~ان~ي~ة~. هـذـه~ الـا~م~و~ر~ الس~ب~ع~ة~ - 00:01:54

اوـلـهـاـ م~ا~ي~ت~ع~ل~ق~ ب~ال~م~ن~ي~ و~ق~د~ ذ~ك~ر~ ال~م~ؤ~ل~ف~ ر~ح~م~ه~ الله~ ت~ع~ال~ي~ ف~ي~م~ا~ ي~ت~ع~ل~ق~ ب~ال~م~ن~ي~ ث~ل~اث~ ص~و~ر~ت~ا~ن~ ت~و~ج~ب~ الغ~س~ل~ و~ص~و~ر~ة~ ل~ا~ي~ج~ب~ ف~ي~ه~ا~ الغ~س~ل~ و~ال~م~ن~ي~ ا~ي~ه~ا~ ال~ا~خ~و~ة~ ال~ك~ر~ام~ - 00:02:19

لـزـجـ يـخـرـجـ غالـباـ عـنـ تـمـامـ الشـهـوـةـ وـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الـمـنـيـ ثـلـاثـ سـوـرـ. الصـورـةـ الـا~و~ل~ خـرـوجـ الـمـنـيـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ خـرـوجـ الـمـنـيـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ وـهـذـاـ هوـ الـفـالـبـ وـهـوـ الـاـصـلـ - 00:02:44

فـيـ الـمـنـيـ الـا~ص~ل~ فـيـ الـم~ن~ي~ ا~ن~ه~ ي~خ~ر~ج~ م~ن~ ا~ن~ا~ن~س~ا~ن~ د~ف~ق~ا~ و~ي~ك~و~ن~ خ~ر~و~ج~ه~ ب~ل~ذ~ة~ و~م~ا~ ع~د~ا~ ه~ذ~ه~ الص~و~ر~ة~ ف~ه~ي~ ا~س~ت~ث~ن~ا~ء~ ف~ي~ ال~و~اق~ع~ و~ه~ي~ الس~و~ر~ة~ ال~ث~ا~ن~ي~ة~ و~ه~ي~ س~و~ر~ة~ ا~ي~ش~ و~ه~ي~ الس~و~ر~ة~ ال~ا~و~ل~ خ~ر~و~ج~ ال~م~ن~ي~ - 00:03:11

دـفـقـاـ بـلـذـةـ وـالـصـورـةـ الـثـا~ن~ي~ة~ ا~ي~ه~ا~ ال~ا~خ~و~ة~ ال~ك~ر~ام~ خ~ر~و~ج~ ال~م~ن~ي~ ب~د~و~ن~ د~ف~ق~ و~ل~ا~ ل~ذ~ة~ ه~ذ~ي~ الص~و~ر~ة~ ال~ث~ا~ن~ي~ة~ ف~ي~ ال~خ~ر~و~ج~ ف~ي~ م~س~أ~ل~ة~ ال~م~ن~ي~ ا~ن~ ي~خ~ر~ج~ ال~م~ن~ي~ ب~د~و~ن~ د~ف~ق~ و~ل~ا~ ل~ذ~ة~ م~س~ت~ي~ق~ظ~ - 00:03:41

اـن~ ي~خ~ر~ج~ ال~م~ن~ي~ م~ن~ غ~ي~ر~ د~ف~ق~ و~ل~ا~ ل~ذ~ة~ م~ن~ م~س~ت~ي~ق~ظ~. و~ه~ذ~ه~ الص~و~ر~ة~ ل~ي~س~ت~ غ~ال~ب~ة~ ب~ل~ هي~ ص~و~ر~ة~ ن~اد~ر~ة~ و~م~ا~ ح~ك~م~ ف~ي~ه~ا~ ا~ذ~ا~ خ~ر~ج~ ال~م~ن~ي~ م~ن~ غ~ي~ر~ د~ف~ق~ و~ل~ا~ ل~ذ~ة~ م~ن~ م~س~ت~ي~ق~ظ~ ق~ال~ ال~م~ؤ~ل~ف~ ر~ح~م~ه~ الله~ ت~ع~ال~ي~ - 00:04:05

لـا~ ب~د~و~ن~ه~م~ا~ م~ن~ غ~ي~ر~ ن~ائ~م~ ي~ع~ن~ي~ و~ل~ا~ ي~ج~ب~ الغ~س~ل~ ا~ن~ خ~ر~ج~ ال~م~ن~ي~ ب~د~و~ن~ه~م~ا~ الض~م~ير~ ف~ي~ ق~و~ل~ه~ ب~د~و~ن~ه~م~ا~ ي~ر~ج~ع~ ا~ل~ى~ ا~ي~ش~ الد~ف~ق~ و~ل~ا~ ل~ذ~ة~ ف~ا~ن~ خ~ر~ج~ م~ن~ غ~ي~ر~ ن~ائ~م~ ي~ع~ن~ي~ م~ن~ م~س~ت~ي~ق~ظ~ - 00:04:27

فـاـن~ خ~ر~ج~ م~ن~ غ~ي~ر~ ن~ائ~م~ بـلـا~ د~ف~ق~ و~ل~ا~ ل~ذ~ة~ فـهـنـا~ ا~ي~ش~ ل~ا~ ي~ج~ب~ الغ~س~ل~ و~هـذـه~ هـي~ الص~و~ر~ة~ ال~ث~ا~ن~ي~ة~ الص~و~ر~ة~ ال~ث~ال~ث~ة~ ع~ل~م~ت~ م~ن~ م~ف~ه~و~م~ ك~ل~ام~ ر~ح~م~ه~ الله~ م~ف~ه~و~م~ ك~ل~ام~ه~ ل~م~ا~ ق~ال~ ل~ا~ ب~د~و~ن~ه~م~ا~ م~ن~ غ~ي~ر~ ن~ائ~م~ - 00:04:45

عـلـمـ حـكـمـ السـوـرـةـ الـثـالـثـةـ وـهـيـ خـرـوجـ الـمـنـيـ مـنـ النـائـمـ فـمـاـ حـكـمـ فـيـ وـاجـبـ وـاجـبـ خـرـوجـ الـمـنـيـ مـنـ النـائـمـ يـوـجـبـ الغـسلـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ قدـ وـجـدـ شـهـوـةـ اوـ لمـ يـذـكـرـ شـهـوـةـ. اـسـتـيـقـظـ مـنـ نـومـهـ وـوـجـدـ الـمـنـيـ - 00:05:10

عـلـىـ ثـيـابـهـ فـمـاـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ؟ـ نـقـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ دـوـنـ اـنـ نـشـرـتـطـ فـيـ ذـلـكـ تـحـقـقـ اـيـشـ؟ـ الدـفـقـ وـالـلـذـةـ يـكـفـيـ فـقـطـ اـنـ يـجـدـ الـمـنـيـ

بعد استيقاظه من النوم واظهر هذه ثلاثة صور في خروج المني - [00:05:35](#)  
عندنا بعد ذلك مسألة أخرى وهي مسألة انتقال المني اذا عندنا الخروج وعندها الانتقال. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في انتقال المني صورتين ذكر في انتقال المني صورتي طيب حكمها في الغسل من جهة الانتقال واحد - [00:05:52](#)

ما معنى انتقال المني ايتها الاخوة الكرام ليس صورة غالبة ان يحصل الانتقال من غير خروج الغالب ان يقترب انتقال المني مع خروج المني دفقة بلدة على الوجه الذي ذكرناه - [00:06:20](#)  
لكن قد يحصل انتقال المني على وجه اللذة فيحبس عن الخروج اما لمرض مانع من خروج المني جيد اما لمرض مانع او لحبس الانسان المنية عن الخروج وقد يكون هذا حاصلا في حق المرأة - [00:06:40](#)

معنى ان المرء اذا انزلت المني والمرأة لها مني تمام؟ اذا انزلت المني فان مني المرأة لا يتتدفق الى الخارج كما يتتدفق مني الرجل الى الخارج فقد يحصل لها الانزال - [00:07:10](#)

وانطلاق المني لكن دون ان يخرج مباشرة واضح فهذا الانتقال ايتها الاخوة الكرام موجب للغسل موجب للغسل وله صورتان ان ينتقل ولا يحصل خروج بعد ذلك وهنا يجب الغسل بالانتقال ولهذا قال المؤلف رحمة هذه السورة الاولى في الانتقال ذكرها بقوله وان انتقل ولم - [00:07:25](#)

يخرج اغتصل له فالصورة الاولى ان يحصل انتقال بغير خروج فهنا نقول الانتقال موجب للغسل طيب الصورة الثانية ان يحصل الانتقال ويتأخر الخروج بعد ذلك فيغتصل الانسان للانتقال ثم يخرج المني بعد الغسل - [00:07:56](#)

وهي الصورة الثانية التي ذكرها المؤلف بقوله فان خرج بعده يعني بعد الغسل لم يعد جيد والخارج بعد الغسل هنا خارج بدقق ولذة ولا بغير دفق ولا لذة؟ بغير دفن بغير دفق ولا لذة ولهذا فان - [00:08:21](#)

التنصيص عليه هو تصريح بمفهوم قول المؤلف في اول الباب خروج المني خروج المني دفقة بلذة اذا عندنا اذا انتقل المني ثم خرج هو في الاصل في هذه الصورة هو يخرج من غير دفق ولا - [00:08:43](#)

ولا لذة نعم الوضع هذا مشايخ طيب اذا عرفنا الان موجبين يتعلقان بالمني الاول الخروج والثاني الانتقال. وفصلنا الكلام فيه وانتبهوا هنا الى ان بعض العلماء جعل الانتقال موجبا مستقلا - [00:09:01](#)

وبعضهم ذكره بعد مسألة خروج المني بعضهم يذكره مستقلا كصاحب المنتهى فقد ذكر موجبات الغسل قال انتقال المني وخروجه تمام؟ وتعقب في هذا بعضهم يرى ان الانسب ان يجعل الانتقال - [00:09:27](#)

والخروج تمام ان يجعل الانتقال والخروج موجبا واحدا لانه كله يرجع الى المني. ذلك انه لا يمكن ان يحصل خروج المني من غير انتقال صحيح ولا لا ما يمكن هذا - [00:09:47](#)

فخروج المني دفقة بلذة هو في الحقيقة حصل فيه خروج وانتقاد واضح؟ فلا نجعلهما موجبين وبعضهم جعل هذا موجبا وهذا موجبا بالنظر الى الخلاف. فان خروج المني دفقة بلذة هذا متفق عليه - [00:10:02](#)

انه موجب للغسل. واما انتقاله من غير خروج فهذا محل خلاف ولهذا بعضهم يعد هذا موجبا وهذا موجبا مراعاة لايصاله لان الاول متفق عليه والثاني مختلف في نعم هذا ما يتعلق بالموجب - [00:10:22](#)

اه المتصل بالمني وصنيع المؤلف رحمة الله تعالى هي صنيع المؤلف رحمة الله تعالى بعد الانتقال والخروج عدها في سياق موجب واحد من موجبات الغسل والله اعلم نعم الثاني او الثالث قال رحمة الله وتغييب حشة اصلية في فرج اصلي - [00:10:42](#)

كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت. الثاني من موجبات الغسل هو الجماع. والجماع ايتها الاخوة الكرام تتعلق به احكام في ابواب كثيرة. فلا بد من من بيان حقيقة الجماع الموجب للغسل والذي تترتب - [00:11:09](#)

عليه الاحكام فيسائر ابواب يطلق احيانا يسمى الوطء ويسمى الجماع ويسمى كما ذكره المؤلف هنا على وجه التفصيل تغييب حشة اصلية في فرج اصلي الى اخر كلامه وهذا الضابط الذي ذكره هنا في لانه اول موضع - [00:11:29](#)

يذكر فيه الجماع تمام ذكر حقيقته وسيأتي معنا في ابواب كثيرة سيأتي معنا وذكر بعض الفقهاء رحمة الله تعالى انه يتترتب عليه

اكثر من ثلاث مئة حكم فمن المسائل المتعلقة به - [00:11:49](#)

في ابواب الطهارة وجوب الغسل ومن المسائل المتعلقة به ايضا ايش الكفاره في نهار رمضان كفارة الوطء في نهار رمضان ومن المسائل المتعلقة به في العبادات خلينا نمر على العبادات ايوة - [00:12:08](#)

في الحج ايش هو يا شيخ فساد الحج فان الحج يفسد بالوطء وكذلك كما ذكرت تحصل به يثبت به المهر كاملا يستقر به المهر كاملا. وفي المهر يقيمون الخلوة ايضا يثبتون للخلوة حكم الدخول. ايضا - [00:12:33](#)

في الجنایات ايش حد الزنا نعم هذا الوطء هو الوطء الموجب لحد الزنا وكذلك يذكرون له على سبيل المثال ايضا الرجعة فان الرجعة تحصل بالوطء كذلك في مسألة التحليل من طلاق امرأته ثلاثا فانها لا تحل حتى توطأ - [00:12:55](#)

الطلاق البدعي ايوة الطلاق البدعي آآ هو من صوره طلاق المرأة في طهر جامعها فيه وغير ذلك. والمسائل كثيرة في سائر الابواب. نعم فيبين المؤلف رحمة الله تعالى هنا حقيقة الجماع - [00:13:27](#)

вшروطه حتى يكونوا حتى يكون الجماع هنا اه معتمرا ومحاجبا للغسل وهو تغيب الجماع لابد فيه من تغيب او لا الحشمة والخشى فهي رأس الذكر اذا لم يغيب الحشمة كلها فان هذا لا يوجب الغسل - [00:13:48](#)

اذا غيب بعضها فانه لا يجب الغسل. الثاني ان تكون الحشمة اصلية وهذا احتراز من مسألة الخنثى المشكل الثالث ان ان يكون التغيب والوطأ في فرج اصلي وهذا ايضا احتراز من مسألة الخنثى ووطء الخنثى المشكل - [00:14:12](#)

والغسل يجب سواء كان الوطء في القبل او كان الوطء في الدبر نسأل الله السلامة والعافية والوطء في الدبر محظوظ. لكن يجب الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بين حلال الوطء وحرامه. نسأل الله السلامة والعافية - [00:14:38](#)

ولو كان الوطء من بهيمة او ميت يعني لو والعياذ بالله وطأ بهيمة او وطأ امرأة او ميتا امرأة ميتة او ميتا نسأل الله السلامة والعافية والفقهاء يذكرون هذه المسائل مع بشاعتها وندرتها - [00:14:54](#)

ولكنهم يبيّنون الحكم في كل مسألة هذا الموجب الثالث من موجبات الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بين من انزل او من لم ينزل. فمن جامع وجب عليه الغسل انزل او لم - [00:15:13](#)

انزل الرابع من موجبات الغسل ايوة قال رحمة الله وسلام كافر هذا الرابع فيجب الغسل على الكافر اذا اسلم سواء كان هذا الكافر قد اتى في كفره ما يوجب الغسل - [00:15:27](#)

او لا هذا هو الرابع والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض من اسلم ان يغسلن والامر لواحد من الامة امر لجميع من شاركه في الوصف ولا يختص بشخصه. الخامس - [00:15:49](#)

وموت وموت. فالموت موجب للغسل فيجب على الميت صح كده؟ لا يجب على ايش فيجب على الناس فيجب على الاحياء ان يغسلوا الميت اذا مات. وغسل الميت فرض كفاية سيأتي معنا صفتة - [00:16:09](#)

ان شاء الله في كتاب الجنائز فيجب تنفسيل الميت. وقد مر معنا مسألة تتعلق بتفسيل الميت مرت معنا وهي ايش بص ان غسل الميت ينقض الوضوء. وغسل الميت الناقض للوضوء غسل الميت. الناقض للوضوء اعم من غسل - [00:16:32](#)

الميت الواجب وش معنى هذا الكلام يعني ان نقض في الوضوء بغسل الميت يحصل بوجود صورة غسل الميت سواء كان غسلا مجزئا او مجزئا عن الواجب او كان الغسل غير مجزئ عن الواجب - [00:16:56](#)

ولهذا ذكرنا ان من غسل ميتا وجب عليه الغسل ولو غسل ميتا كافرا. مع ان الميت الكافر لا يجب غسله بل لا يجوز غسله واضح فالموت هنا المقصود الموت موت المسلم وسيأتي تفصيله ان شاء الله في كتاب الجنائز - [00:17:14](#)

ال السادس قال رحمة الله حيض وحيض. والحيض موجب للغسل لكن الحيض وان اوجب الغسل فلا يجزئ الغسل منه الا بعد انقطاعه واضح لهذا يقولون الحيض موجب للغسل وانقطاعه ايش وانقطاعه شرط - [00:17:34](#)

وكذلك النفاس. قالوا في النفاس ايوة قال رحمة الله حيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم. النفاس هو الدم الذي يخرج للمرأة عقب الولادة وهو موجب للغسل لكنها الموجب للغسل هو الدم - [00:17:57](#)

وليس خروج الولد ولهذا لو ولدت ولدا من غير دم فانه لا يجب عليها الغسل وهل هذا حاصل؟ هذا قد يحصل لكنه قليل. ويرى ان امرأة ولدت من غير دم فسميت ذات الجفوف. اية - 00:18:17

نعم عليها الوضوء نعم اذا ولدت من غير دم فعليها الوضوء لكن ليس عليها الغسل. انتهينا من الشق الاول في هذا الباب او المبحث الاول وهو ما يتعلق بموجب الغسل - 00:18:35

الآن يتكلم المؤلف رحمة الله تعالى على ما يحرم على من لزمه الغسل هناك امور تحرم على من لزمه الغسل وابو هذه الامور هو كل ما حرم على المحدث حدثا اصغر فدخل في ذلك - 00:18:50

تدخل في ذلك ايش مس المصحف خلينا ناخذها بالترتيب الصلاة والطواف ومس المصحف الصلاة والطواف ومس من اصحابه تحرم على المحدث حدثا اصغر وتحرم على المحدث حدثا اه اكبر نعم - 00:19:10

ويضاف الى ذلك يضاف الى ذلك امران ما هما؟ اللبس في المسجد نعم اقرأها يا شيخ قال رحمة الله ومن لزمه الغسل حرم عليه القراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. اذا يزيد على من - 00:19:33

عليه حدث اصغر يزيد عندها امران الاول قراءة القرآن فلا يجوز لمن عليه الغسل ان يقرأ القرآن سواء مس المصحف ام لم يمس لا يجوز. قراءة القرآن والمقصود هنا قراءة اية فاكثرا - 00:19:54

ويدخل في هذا الجنب والحالين كلها جيد الامر الثاني بالنسبة لما يتعلق بدخول المسجد هل يجوز دخول المسجد؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صورتين الصورة الاولى في دخول المسجد دخول المسجد عبورا - 00:20:10

والصورة الثانية دخول المسجد لبنا فاما العبور فانه جائز. قال المؤلف وي عبر المسجد لحاجة فيجوز للجنب ولمن عليه الغسل ان يعبر المسجد كأن يدخل من باب ويخرج من باب او ينسى شيئا في المسجد فيدخل ويأخذ هذا الشيء ويخرج دون لبث ومكث - 00:20:32

هذا جائز وقيده المؤلف رحمة الله تعالى بالحاجة وكأنه يقول ان الدخول من غير حاجة لا يجوز لكن الصحيح في المذهب عند المتأخرین جواز ذلك للحاجة وغيرها واما الصورة الثانية فهي دخول المسجد لبنا - 00:20:55

ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى بقوله ولا يلبث فيه بغير وضوء اذا الدخول الدخول من غير لبث ما حكمه جائز. جائز يحتاج وضوء ولا ما يحتاج وضوء؟ لا يحتاج الى وضوء - 00:21:18

واما دخول الجنب ونحوه الى المسجد لبنا فانه له صورتان ان يتوضأ قبل ان يدخل وان يلبث من غير وضوء فاما اللبس من غير وضوء فقد صرحت بها المؤلف قال ولا يلبث - 00:21:38

وقوله رحمة الله تعالى ولا يلبث لم يصرح هنا بالحكم لم يصرح وهذا يقع في الزاد وفي غيره من المتون في بعض الموضع تطبق المتون على التعبير بالفعل دون تصريح بالحكم فتجد - 00:21:58

بعض المسائل عبر عنها صاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما بالفعل يقول ولا يفعل كذا دون تصريح بحكمها جيد وفي بعضها تجد التتصريح بالحكم في بعض الكتب وبعدهم اخرون فيقولون ولا يفعل كذا. وهذا منها فقوله ولا يلبث فيه بغير وضوء - 00:22:18  
لا يفعل لا يلبث بغير وضوء كراهة ولا تحريمها فيكون اللبس محرم ولا مكروه شو الجواب محرم وقد صرحت به في غير هذا الكتاب انه محرم فاللبس بغير وضوء محرم - 00:22:44

ومفهوم العبارة ان اللبس بوضوء غير محرم وهو جائز ان ليس بان اللبس بالوضوء ايش حكمه جائز فمن اراد ان يلبث في المسجد وهو جنب فانه يتوضأ وله ان ان يمكن في المسجد - 00:23:06

واضح لما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتعبير بالفعل اذا لم يصرح فيه بالحكم هل الاصل حمله على الكراهة او حمله على التحريم ده لم يصرح الحقيقة المسألة فيها تردد لكن كان الاقرب - 00:23:29

الى يعني الى صنيع الشرح ان الاصل في ذلك حمله على التحريم اذا قال ولا يفعل كذا فان الاصل حمله على التحريم نعم وقد تدل القرائن على الكراهة فيعمل بها - 00:23:49

ثم انتقل الى المسألة الثالثة في هذا الباب وهي مسألة من يسن له الغسل متى يكون الغسل مسنونا؟ عرفنا الغسل الواجب يجب الغسل لمحاجات الغسل ما هي الامور التي يندب الغسل عند وجودها. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الموضع - 00:24:05  
ثلاثة مسائل ثلاث مسائل وذكر غيره اكتر والغالب ان اصحاب المتن في هذا الموضع يسردون الاغسال المسنونة فيقولون الاغسال المسنونة ويسردونها كثير من اصحاب المتن. لكن صاحب الزاد اقتصر على ذكر بعضها التي لن تأتي لها مناسبة - 00:24:26

واما ما له مناسبة اخر فائز رحمة الله تعالى ذكره في موضعه فالذى ذكره هنا ثلاث اغسال وهي نعم قال رحمة الله ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل. هذه ثلاثة امور. الاولى - 00:24:51

الاولى من الامور التي يستحب الغسل عندها غسل الميت. فمن غسل ميتا استحب له الغسل. وذكره المؤلف رحمة الله تعالى هنا ولم يذكره في كتاب الجنائز الثاني من افاق من جنون - 00:25:13

يعنى افاق من جنون فمن جن ثم افاق استحب له الغسل فاما اذا احتلم فان الغسل في حقه ايش واجب فاذا احتلم ووجد المني فان الغسل في حقه واجب - 00:25:33

الثالث مما يسن له الغسل من افاق من الاغماء فمن افاق من الاغماء فيستحب له ان يغتسل لكن استحب الغسل في حقه ان لم يحترم فان احتلم وجب عليه نعم هذه المسائل ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك في موضع كثيرة اغسال اخر مستحبة ذكرها في - 00:26:00

في مواضعها فيأتي معنا في باب الجمعة وفي العيد وفي الحج مواضع يستحب فيها الغسل الاحرام مثلا عند الاحرام وغيرها. وكذلك ايش كمان نعم ولعله يأتي باشياء اخر ان شاء الله تعالى - 00:26:26

نعم تفضل ياشيخ ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى المسألة الرابعة في هذا الباب وهي صفة الغسل. ايش هي صفة الغسل ذكر صفة الغسل الكامل والغسل المجزئ. اذا عندنا الغسل غسل كامل وغسل ايش - 00:26:50

مجزئ ذكر اولا الغسل الكامل بقوله قال رحمة الله والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى الغسل الكامل يجمع عشرة امور عدوها الان لما يقرأ الغسل كامل نعم والغسل الكامل ان ينوي - 00:27:07

ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوته ويتوضأ يغسل يديه ثلاثا هذا شيء ويغسل ما لوته هذا الرابع نعم الخامس ويتوضأ السادس ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه السابع ويعلم بدنه غسلا ثلاثا والثامن - 00:27:24

ويذلكه التاسع ويتيمان هو العاشر ويغسل قدميه مكانا اخر. هذه عشرة امور مطلوبة ليكون الغسل كاملا قال رحمة الله تعالى وهذه الامور منها ما هو شرط ومنها ما هو فرض ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب - 00:27:46

جيد منها ما هو شرط ومنها ما هو فرض ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب قال فالغسل الكامل واحد ان ينوي. الاول اول شيء ان ينوي. وهذا ما حكمه - 00:28:07

شرط اذا النية شرط وسبق معنا صور النية في الغسل لها صور قد يغتسل بنية رفع الحديثين او رفع الحديث الاكبر او رفع الحديث ويطلق وعرفنا حكم كل واحد منها ولن يراجعها الان - 00:28:20

اذا نوى بفسله رفع الحديثين فما الحكم ارتفع الحديث الاكبر والاصغر اذا نوى بفسله رفع الحديث واطلق فما الحكم يرتفع الاكبر والاصغر. اذا نوى بفسله رفع الحديث الاكبر فقط - 00:28:36

ها؟ ارتفع الاكبر فقط ولا يرتفع الاصغر ما رأيكم اذا نوى بفسله الغسل عن الجماع وكان قد اتى بثلاث محاجات للرسل جامع وانزل واش وواسلم. طيب وش نقول احسن منها - 00:28:57

لا بس ما يجوز مات يعني طيب على كل حال اذا وجد فيه خلينا نقتصر على موجبين مثلا عندنا الجماع وخارج المني جيد هذان موجبان للغسل فاغتسل مستحضرنا ان هذا الغسل عن الجماع - 00:29:30

ولم يستحضر ان هذا الغسل عن الحديث الاكبر كله وش رأيكم يرتفع حدته الاكبر ولا لا الجواب نعم يرتفع الحديث الاكبر. طيب اذا اولا في الغسل الكامل ان ينوي الثاني ثم يسمى وهذا ما حكمه التسمية - 00:29:55

تسمية؟ واجبة واجبة مع الذكر ولهذا فرقنا بين الواجب والفرض نفس الكلام في الواجب والفرض يقال هنا الثالث قال ويغسل يديه

ثلاثة. غسل اليدين ثلاثة في اول الغسل؟ مستحب. مستحب - 00:30:15

الرابع يغسل ما لوثه ما كان عليه تلوث في بدن يغسله فهذا ما حكمه هذا مستحب ليس بواجب ليس بواجب الا اذا فرضناه مانعا من وصول الماء الى البشرة تمام فانه يجب ازالة المانع من وصول الماء الى البشر. واضح - 00:30:34

طيب الخامس ويتوضاً ما حكم الموضوع؟ مستحب. مستحب السادس ان يحيى على رأسه ثلاثة ترويه اي تروي اصول شعره فما الحكم هنا مستحب السابع ويعلم بذنه غسلاً ثلاثة وش الحكم هنا - 00:30:59

اما تعيم البدن بالماء فهو فرض. هو فرض الغسل. ركن الغسل تعيم البدن بالماء واما التثلث فيه فانه مستحب الثامن ويدركه الدلك ما حكمه مستحب والغسل غسل البدن يحصل بماذا - 00:31:24

اما دري اشرنا الى هذا ولا لا عندنا في الغسل وفي الموضوع غسل ما يجب غسله نفترض فيه ثلاثة سور الصورة الاولى وجود ماء نعم امرار اليد من غير حصول اسالة - 00:31:48

يعني فيه بلل في اليد فامر هذه اليد المبلولة على محل العضو فهذا مسح وليس بغسل هل يجزئ لا يجزئ خلاص الصورة الثانية ان يحصل سيلان الماء وجريانه على المحل - 00:32:10

وهذا هو الغسل. حقيقة الغسل لا بد فيها من اسالة وجريان ليس المقصود بالجريان اعلى صوره لكن المقصود ولو حصل ادنى اسالة وادنى جريان واضح فهذا هو المجزئ فيما يجب غسله - 00:32:34

الصورة الثالثة ان يحصل الجريان ويردده دالكا اللي هو الدلك فهذا ايش هو الاكمel المستحب. خلاص طيب قال ويدلك هو الدلك مستحب وليس بواجب التاسع قال ويتيامن بان يبدأ بغسل شقه يبدأ بغسل الشق الایمن ثم - 00:32:51

الايسر وهذا مستحب العاشر ان يغسل قدميه مكانا اخر بعد ما ينتهي من الغسل يغسل قدميه في مكان اخر. هذا الغسل للقدمين غير غسل القدمين غير غسل القدمين عند الموضوع لانه غسل قدميه عند الموضوع لا هذا يغسلها مرة - 00:33:15

ثانية في مكان اخر والمذهب يستحب هذا سواء كان اغتساله في مكان تتلوث فيه قدمه او لم يكن كذلك خلاص؟ يعني يقول انا اغسلها بمكان اخر نقول يستحب هذا حتى لو لم يكن اغتساله في مكان يعني قد يغتسل مثلا في تراب او طين تقول هذا يغسله ينظف رجله - 00:33:38

يمكن حتى لو اغتسل في مكان لا تتلوث رجله فيه واضح؟ هذا هو المذهب انتهينا من الغسل الكامل. ذكر المؤلف بعده الغسل المجزئ والغسل المجزئ ما جمع ثلاثة امور شرط - 00:34:05

وواجب وفرض او ركن الغسل المجزئ يجمع ثلاثة امور شرط وفرض وايش؟ وواجب ذكر المؤلف بقوله نعم. قال رحمه الله والمجزئ ان ينوي هذا الشرط ثم يسمى وهذا الواجب ويعلم بذنه بالغسل مرة. وهذا الفرض - 00:34:27

اما بالنسبة للنية فقد سبقت معنا ايضا انه ان نوى رفع الحدث الاكبر لم يرتفع الاصغر وانما رفع الحديثين اجزأ في رفعهما او يأتي هذا يأتي ان شاء الله وانما رفع الحدث واطلق ارتفع وسيأتي ايضا ذكره. الثاني الواجب - 00:34:52

وهو التسمية والتسمية واجب يسقط حال السهو الثالث تعيم البدن بالغسل مرة وهذا هو الفرض وشرطه الاسبابان يصل الماء الى كل المواقع التي يجب غسلها ويدخل في ذلك جميع البدن بما فيه المضمضة والاستنشاق - 00:35:12

وبما فيه ما تحت الشعر الخفيف وبما فيه ما تحت الشعر الكثيف بخلاف الموضوع فانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر الكثيف بل ولا يستحب ايصال الماء الى البشرة انما المستحب التخليل - 00:35:40

اما في الغسل يشمل ذلك ما تحت الشعر الكثيف والخفيف تم انتقال المؤلف رحمه الله تعالى الى مقدار الماء في الطهارة. ما هو المقدار الذي يستعمل في الطهارة فذكر لنا المقدار المطلوب او المشروع في طهارة غسل وفي طهارة الموضوع ذكره بقوله قال رحمه الله - 00:36:00

اه ويتوضاً بمد ويغتسل بصاع. نعم. المشروع ان يستعمل في الموضوع مدا والمد كم يساوي بالتقديرات المعاصرة تتذكرون ولا

نسيتم؟ سنت مئة وسبعة سنت مئة سبعة وتسعة ماشي لا بأس يعني قريب والمد وش يقول؟ رطر - 00:36:28 مع ثلث رطل سبع وست مئة بالملي. طيب هذا المد. والصاع كم يساوي يغتسل بالصاع كم الصاع؟ اثنين لتر. اربعة امداد. وش يقول النظام؟ ها؟ ودون لترتين ونصف صاعوا. دون نصف متر الذراع. ما حفظتم المنظومة ها؟ طيب. الصاع - 00:36:58 لترتين دون النصف. نعم ودون لترتين ونصف صاع دون نصف متر الذراع. طيب هذا هو المشروع لكن لو خالف فهل هذا مؤثر على صحة الوضوء او صحة الغسل؟ لو زاد او نقص. ما الحكم؟ تفضل - 00:37:28

فان اسيغ باقل فان اسيغ باقل من ذلك اجزاء. وضوءه واجزاً غسله وما الاسباب كما قلنا الاسباب هو جريان الماء على العضو. فلا بد من جريان الماء على العضو ادنى اسالة. لا بد من حصولها - 00:37:48 بادنى اسالة ثم ذكر مسألة اخرى تتعلق بالنية ما هي؟ قال او نوى بغسله حدثين اجزاء وسبقت الاشارة الى ذلك انه اذا نوى بغسله الحدثين رفع الحدث الاكبر والاصغر اجزأ الغسل عنهم - 00:38:08

ولو كان الغسل غسلا ليس فيه وضوء غسل مجزئ ولا لا؟ ولو كان غسلا مجزئا ولو لم يأتي بالغسل المستحب الذي فيه الوضوء ثم ذكر المسألة الاخيرة في الباب وهي ما يسن له تخفيف الجنابة بالوضوء. الجنب - 00:38:28 يشرع له الوضوء ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاث مواضع يشرع فيها للجنب الوضوء وغسل الفرج فيغسل فرجه ويتوضاً في ثلاث مواضع ما هي؟ قال رحمة الله ويسن لجنب لاحظ انه قال - 00:38:49

بال الاول ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. هنا لم يقل ومن لزمه الغسل. وانما قال الجنب لأن هذا الحكم يختص بالجنب. فهل الحائض يستحب لها اذا ارادت ان تأكل ان تتوضأ وان تغسل فرجها؟ لا. هذا فقط في الجنب - 00:39:06 جيد؟ نعم. قال الانسان الجنب قال رحمة الله ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطأ. اذا اراد الجنب ان يأكل فيستحب له ان يتوضأ اذا اراد ان ينام يستحب له ان يتوضأ. اذا وطأ واراد ان يطأ مرة اخرى فيستحب له ان - 00:39:24 توضأ والغسل اكمل اذا اغتسل قال خلاص ارفع الجنابة فهذا احسن والله اعلم. ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى باب التيمم والتيمم ايها الاخوة الكرام ذكر بعد الطهارة المائية بعد الوضوء والغسل لانه يكون بدل عن طهارة الماء - 00:39:50

وذكر المؤلف في هذا الباب خمس مسائل الاولى شروط التيمم ثم فرض التيمم ثم مبطل التيمم ثم وقت التيمم ثم صفة التيمم فهذه خمس مسائل. اما شروطه فذكرها قال رحمة الله باب التيمم - 00:40:11

وهو بدل طهارة الماء. هو بدل طهارة الماء وهذه قاعدة. كل موضع فيه طهارة مائية اذا تعذرت يقوم تيمم ايش مقامها الا الا في النجاسة على غير البدن ام النجاسة على البدن؟ هل يقوم التراب هل يقوم التيمم مقام الماء؟ نعم - 00:40:36

بالنجاسة على البدن لكن النجاسة على غير البدن لا لا يقوم التراب مقام الماء فبدأ في شروطه قال في شروطه نعم قال رحمة الله اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا. طيب - 00:41:00

شروط التيمم التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى كم شرط اربعة ثمانية نعم ثمانية شروط هذه الشروط بعضها يتعلق بالتراب وبعضها يتعلق بدخول الوقت وبعضها يتعلق بفقد الماء وذكرها الان واحدا تلو الآخر. الشرط الاول من هذه الشروط - 00:41:23

هو دخول الوقت الشرط الاول دخول الوقت. فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت واحد يبغى يصلى صلاة الظهر متى يجوز له ان يتيمم لصلاة الظهر بعد زوال الشمس اذا دخل الوقت هذا هو الشرط الاول دخول الوقت ودخول الوقت يتحقق باحد امررين - 00:41:57

في الفرض ليتحققوا دخول الوقت بايش بدخول الاوقات المعروفة قال اذا دخل وقت فريضة بهذا يتحقق دخول الوقت هذا رجل يريد يتيمم للفريضة. فمتى يتيمم لها اذا دخل وقتها واما التيمم للنافلة فيماذا يكون وقته؟ قال رحمة الله او - 00:42:21 او ابيحت نافلة فمتى يجوز له ان يتيمم لصلاة النافلة اذا دخل وقت جوازها انسان يبغى يتمنل تنفل مطلق خلاص فتيمم بعد صلاة العصر هل يصح تيممه؟ لا. لأن النفل لا يباح في هذا الوقت - 00:42:46

انسان يريد يتمنل فتيمم قبل زوال الشمس بعد ارتفاع الشمس او بعد مصير الشمس في كبد السماء هذا وقت نهي لا يجوز له ولا

يصح تيممه للنفل فيه هذا الشرط الاول وهو دخول الوقت - 00:43:11

الشرط الثاني من شروط التيمم العجز عن الماء والكلام فيه عن مسأليتين المسألة الاولى اسباب العجز وصوره المسألة

الثانية انواع العجز فاما اسباب العجز فانها ترجع الى امور - 00:43:29

فذكرها المؤلف بقوله ايوه واحد قال رحمة الله اذا عدم نعم اقرأ اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء هذا اذا دخل وقت

فريضة او ابيحت نافلة هذا الشرط الاول وهو دخول الوقت الذي نترناه الشرط - 00:43:59

الثاني او ذكره وهو العجز عن الماء وقلنا له اسباب وانواع. فالاسباب سيدركها ثم بعدها الانواع والانواع نوعان عجز كلي

وعجز جزئي وايضا من جهة اخرى ينقسم العجز الى عجز بسبب الفقد - 00:44:18

وعجز بسبب الجرح او المرض. طيب الان سيعدد الاسباب. اولا عدم الماء. قال اذا عدم الماء وعدم الماء ايها الاخوة الكرام قد يكون

عدم وجوده قد يكون عدم الماء لعدم - 00:44:39

وجوده وقد يكون عدم الماء لعدم امكان الوصول اليه خلاص اما الماء غير موجود او موجود لكن لا يمكن الوصول اليه وذكر المؤلف

هذا لكن سيدركه متاخرًا في قوله رحمة الله تعالى او حبس في مصر - 00:44:55

فمن حبس في مصر الماء موجود في البلد ومتوفر وربما يكون بينه وبين الماء امتار لكنه محبوس عنه فهل يجوز له ان يتيمم؟ نعم

نقول هذا عادم للماء. اذا الامر الاول عدم الماء. الامر الثاني - 00:45:16

او زاد على ثمنه كثيرا. الامر الثاني ان يكون الماء موجودا ولكنه يباع بزيادة على ثمنه وليس كل زيادة على الثمن مانعة من الطهارة او

مبحة للتيمم ليست كل زيادة على الثمن مبيحة للتيمم انما تكون الزيادة على الثمن مبيح - 00:45:31

للتييم في صورتين ذكرها المؤلف. الصورة الاولى ان تكون زیادته عن الثمن زیادة كثيرة كما لو كان الانسان يقولوا له قارورة الموية

مثلا الان تباع بريال. قالوا له قارورة الموية - 00:45:58

دروا ان ايش مثلا الموية مقطوعة في الخزان عنده قالوا له هذا قارورة الماء تمام بمئة ريال او قارورة الماء بالف ريال وهذا الرجل

كما يقال مليونير بالنسبة له الالف ريال لا تجحف به - 00:46:15

هل يجب عليه شراء الماء ليتيمم ولا لا يجب عليه شراء الماء للتيمم لأن هذه الزيادة زیادة ايش؟ كثيرة فهو في حكم العادم للماء

الصورة الثانية في زیادة الثمن من الصورة التي تبيح التيمم عند زیادة الثمن ان تكون الزيادة على الثمن زیادة - 00:46:40

يعجز هذا الشخص تمام؟ بان تكون هذه الزيادة تضر به او لا يستطيع ان يحصلها الا بدين لا يقدر على وفائها ونحو ذلك ولو كانت

هذه الزيادة ليست كثيرة فاذا كانت الزيادة تعجزه فانه يجوز له ان يتيمم ولو لم تكون الزيادة كثيرة - 00:47:02

مثال ذلك قالوا له مثلا يحتاج هو يغتسل والغسل يحتاج فيه الى كم لترین ونص او ثلاثة لتر. قالوا ثلاثة لتر تباع بخمسة خلاص؟

قالوا له هذی بست ريالات وهو عنده - 00:47:24

ست ريالات ولكن الريال هذا الزائد يريد يشتري به رغيف خبز يعيش او لاده. تمام؟ ليس عنده غيره. فهنا نقول ايش؟ هل يلزم

الغسل؟ لا لا يلزم الغسل لأن هذه الزيادة وان كانت يسيرة لكنها تعجزه. نعم - 00:47:44

هذه الصورة الثانية من الاسباب المبيحة للتيمم او اسباب المتعلقة عدم بالعجز عن الماء. الصورة الثالثة قال او خاف قال رحمة الله او

خاف باستعماله هذه الثالثة. الرابعة او طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمته او - 00:48:06

اله بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرعت التيمم. بالنسبة السبب الثالث هو ان يخاف باستعمال الماء ضررا. مثاله انسان الماء موجود

عنه لكنه درجة الحرارة عندكم كم يا شيخ - 00:48:26

درجة البرودة يقول تصير عندهم خمسة وعشرين تحت الصفر واصابته جناية وليس عنده ما يسخن الماء ولا عنده ما يدفعه فان

اغتسل خاف باستعمال الماء على نفسه ظررا سواء كان خاف بغلبة ظن او - 00:48:50

بيقين فانه لا يلزم التيمم لا يلزم الغسل وينتقل الى التيمم او خاف لا باستعمال الماء الضرر لا يخافه باستعمال الماء وانما يخافه

بتطلب الماء طيب يخافوا الضرر بطلب الماء - 00:49:09

مثل ايش مثل انسان في منطقه اه ليس فيها امن نسأل الله ان يديم علينا وعلى المسلمين نعمة الامن وان يؤمن خوف المسلمين  
اجمعين يخاف اذا خرج في قبل الفجر الان يريد يصلى الفجر عليه جنابة - 00:49:35

وما في ماء مقطوعة لو خرج في هذه المنطقة في الليل فانه يخاف على نفسه الضرر القتل او السرقة او نحو ذلك فهل يلزمه الخروج  
لطلب الماء لا يلزمه الجو دافي وليس هناك برد يعني استعمال الماء لو كان موجودا لا يضر لكن طلب الماء هو الذي - 00:49:58  
يضر فحين اذ يجوز له التيمم والضرر ايها الاخوة الكرام بطلب الماء او باستعمال الماء قد يكون واقعا على الشخص نفسه وقد يكون  
واقعا على غيره وهذا هذا تقسيم الاول للضرر - 00:50:21

باعتبار من يقع عليه الضرر التقسيم الثاني باعتبار نوع الضرر ذكر المؤلف هنا تقسيمين تقسيم الضرر باعتبار من يقع عليه وتقسيم  
الضرر باعتبار نوعه فباعتبار من يقع عليه هل الضرر الذي يبيح التيمم هو الضرر الواقع على الشخص نفسه - 00:50:42  
ولا يجوز التيمم حتى لو كان استعمال الماء او طلب الماء مضرأ بغيره شرایکم؟ سواء كان الضرر عليه او على غيره من يحترم  
خلاص نعم لا من لا يكون معصوما - 00:51:07

جيد معصوم الدم فقال رحمة الله تعالى باعتبار من يقع على الظرر ذكر اربعة امور باعتبار من يقع اول شيء الضرر على بدنك يعني  
الضرر على نفس الشخص يقول انا لو استعملت الماء تضرر - 00:51:29  
او انا لو خرجت الى طلب الماء يتضرر هذا ضرر عليه الثاني الضرر على رفيقه والرفيق هنا تعبير اغليي والا فلو يعني مثلا لو كانوا في  
سفر وفيه عند هذا الرجل - 00:51:47

عنه مثلا ثلاثة لتر من الماء هو اخذ احتياطاته في السفر واحضر ماء كثيرا ملك له هو فلما دخلوا في الصحراء وضاعوا هو يقول انا  
معاي احتياط مثلا افترض معاه - 00:52:06

كمية من الماء ثلاثة لتر اربعة لتر عشرة لتر ايا ما كان يقول انا استطيع اني اتوظأ في كل وقت كل صلاة ويبقى معاي ماء للشرب ولكن  
معه في الرفقه - 00:52:23

عشرة اشخاص ما احد منهم اخذ احتياطه باحضار الماء فلو استعمل الظرر هو يقول انا الحمد لله اقدر اشرب واتوظأ واموري طيبة  
لكن هذا يضر ايش من معه فهل يجوز له ان يتيمم؟ يشرع له التيمم ولا لا - 00:52:37  
ها؟ ولا يتيمموا ولا يتوطروا ويموتونهم نقول يشرع له التيمم مع ان الضرر هنا ليس واقعا عليه وانما على غيره ولهذا قال او رفيقي  
وصورة اخرى للضرر على غيره او حرمته - 00:52:56

بان يقع الضرر على زوجته او امرأة من قرابته كمن كان معه اهله مثلا في مكان غير امن قال انا ساذهب لابحث عن الماء وما تستطيع  
هي تذهب معه فيتركها مثلا في المخيم او في المكان - 00:53:13

فإذا تركها خيف عليها الضرر ان يتعرض لها او تؤذى او نحو ذلك فهل يجب عليه الخروج لطلب الماء لا لانه يخاف الضرر على حرمته  
قال او ماله وهنا علمنا - 00:53:35

ان الضرر على النفس او على الغير تارة يكون ضررا بدنيا وتارة يكون ضررا ايش ماليا لانه قال في الاول بدنه ثم قال او ما له يقول انا  
لو خرجت - 00:53:51

من البيت او من الدكان مثلا عنده محل او موكل بحراسة شيء لو خرج لطلب الماء فان هذا المكان فيه مال يخشى عليه السرقة والا  
فبدنه يسلم فهل يشرع له التيمم - 00:54:09

الجواب نعم كذلك اذا خاف على مال غيره وش رايكم بدنه او بدن غيره ماله او مال غيره كذلك يشرع له التيمم كما لو كان حارسا  
على ما لشخص واحد اودع عندك وديعة - 00:54:32

انت الحمد لله ما تخاف على مالك ما عندك مال مسكين خلاص لكن واحد ترك عندك مليون ريال لو خرجت لطلب الماء خفت على هذا  
المال فهل يجوز لك التيمم؟ الجواب نعم - 00:54:54

هذا باعتبار من يقع عليه الضرر اما باعتبار نوع الضرر فذكر له ثلاثة انواع اربعة انواع العطش؟ قال بعطش العطش ظرر بان اه يعني

يشتد عليه العطش. والمقصود بالعطش هنا العطش الشديد المضر بالنفس - 00:55:10

وليس مبادئ العطش التي لا تؤثر او مرض فانه قد يخاف على نفسه مرضا باستعمال الماء طبعا صورة العطش كيف؟ يكون عنده ماء لو استعمله عطش ما عاد يبقى ماء لايشر - 00:55:31

للشرب المرض مثل من قلنا اذا كان البرد شديدا اذا كان البرد شديدا فانه يجوز له التيمم اذا لم يستطع تسخين الماء او هلاك اذا كان يخشى على نفسه الهلاك - 00:55:50

او على غيره الهلاك باستعمال الماء والهلاك اشد من مجرد المرض قال ونحوه ونحوه مثل خوف البرد وسيأتي ذكره رحمة الله لمسألة خوف البرد في قوله او خاف بربا سيأتي لاحقا ان شاء الله تعالى - 00:56:10

انتهينا الان من اسباب العجز يبقى عندنا انواع العجز. العجز ايها الاخوة الكرام اما عجز كلي او عجز جزئي فالعجز الكلي واضح انه يشرع له التيمم كمن لا ماء معه اصلا - 00:56:29

هذا يشرع له التيمم. واما العجز الجزئي فله صورتان الصورة الاولى في العجز الجزئي ذكرها المؤلف بقوله نعم قال رحمة الله ومن

وجد ما يكفي بعد ظهره ومن وجد ما يكفي بعد ظهره تيمم بعد استعماله. هذه الصورة الاولى للعجز الجزئي والصورة الثانية نعم.

ومن جرحت - 00:56:47

تيمم له وغسل الباقي. الصورة الاولى ان تكون بسبب نقص الماء. عندنا عدم الماء وعندنا ايض نقص الماء. الماء موجود لكنه قليل لا يكفي الطهارة كلها. ما يكفي الوضوء. وانما يكفي فقط غسل الوجه. اذا غسل وجهه وخلص ماء. عنده مثلا - 00:57:12

فنجان صغير من فناجين القهوة فيه ماء يلا يغسل به ايض وجهه فهنا نقول يجب عليه ان يجمع بين استعمال الماء والتيمم من وجد ماء يكفي بعد ظهره وفي نسخة ماء - 00:57:32

ما يكفي موصولة او ماء يكفي كلها صحيح بعد ظهره تيمم بعد استعماله فيستعمله اولا ثم ثم يتيمم واضح لا الظاهر انه يستعملوه في فرض لا يستعمل في مستحب اذا تعارضت المصالح قدم اعلاها - 00:57:53

طيب فيتيمم بعد استعماله. الصورة الثانية الماء موجود وغير ولكن عليه ضرر في استعمال الماء في بعض الاعضاء دون بعض كمن عنده حروق او جروح في بعض الاعضاء يقول هذه الاعضاء المجرورة لا استطيع ان اضع الماء عليها يضرني - 00:58:23

الماء اذا وضعه فيها جيد فهنا نقول له يتوضأ تماما فاذا وصل الى موضع الجرح يتيمم ثم يكمل وضوئه واضح؟ مثلا لو فرضنا ان الجرح في ذراعه مثلا لو فرضنا ان الجرح في ذراعه - 00:58:45

فهل يتيمم ثم يتوضأ نقول لا يبدأ بالوضوء فيغسل وجهه تمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم اذا وصل اليدي يتيمم عن هذا الموضع ويغسل سائر اليدي والترتيب مطلوب. الترتيب طبعا هنا كما اشرنا اليه. الترتيب بين الفروض هذا لا بد منه - 00:59:17

وما الترتيب بين اجزاء الفرض الواحد فهذا ليس بواجب يعني مثلا اذا وصل الى اليدي الان عندها اليدي فيها جروح اليدي اليسرى فله الافضل حينئذ ان يغسل اليدي اليمنى ثم اما ان يغسل الموضع - 00:59:41

الصحيحة اما ان يغسل الموضع الصحيحة من اليدي اليسرى ثم يتيمم وله ان يتيمم ثم يغسل الموضع الصحيحة واضح ولا؟ نعم وهذا معنى قوله في الصورة الثانية من العجز الجزئي وهي قوله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. فيتيمم لمحل العجز في موضعه من الوضوء - 00:59:59

طيب بهذا انتهينا من الشرط الاول والثاني من شروط التيمم وهم دخول الوقت وايضا واجب العجز. وذكرنا تفصيلات كثيرة في العجز. كل ما سبق هو تفصيل لمسألة العجز عن استعمال الماء. نأتي الان الى الشرط الثالث - 01:00:24

من شروط التيمم وهو طلب الماء وفيه مسألتان المسألة الاولى وجوبه والمسألة الثانية التقصير فيه اذا قصر في طلب الماء ثم تبين ان الماء كان مقدورا عليه فما الحكم؟ فاما الوجوب فقال قال رحمة الله - 01:00:42

فيجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاده. نعم المسألة الاولى وجوبه وذكره بقوله يجب طلب الماء وain يجب الطلب؟ الى اي مدى؟ يعني يقول انا متأكد لو اني مشيت مئة وستين كيلو ساجد الماء فهل يجب طلب الماء -

الى هذا الحد ولا ما يجب؟ قال المؤلف يجب طلب الماء في رحله اللي هو مثلا سيارته او الدابة التي معه او الاغراض التي معه  
فيطلب ويتأكد هل فيها ماء او لا؟ يمكن موجود فيها الماء - 01:01:33

فلا بد ان يتتأكد الامر الثاني ان يطلب الماء في الاماكن القريبة. قال رحمة الله وقربه فيطلب الماء في اماكن قريبة منه ولا يجب عليه  
طلب الماء في مكان بعيد وضابط القرب والبعد هنا عرفي. فيجب طلب الماء في المكان القريب عرفا - 01:01:49

الثالث مما يتعلق بالطلب يجب عليه ان يسأل من يده على الماء وهذا معنى قول المؤلف وبدلالة فاذا كان عنده ناس فاذا وجد ناس  
قريبين في المنطقة قال هلرأيتم ماء؟ هل في حوننا مياه؟ هل في بقالة؟ هل في كذا؟ فهذا معنى وبدلالة - 01:02:13

ومن الطريف ان رجلا كان يقرأ عندي الزاد يسمع الزاد المستقنع فقرأ هذه العبارة بقوله ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة تمام  
والصواب ايش قربه ودلالة طيب هذا المسألة الاولى وهي وجوب طلب الماء. المسألة الثانية اذا قصر في الطلب فبان الماء موجودا  
هو يظن الماء غير موجود - 01:02:32

فبان الماء موجودا فهل يجب عليه ان يعيده الصلاة اذا صلى بتيمم؟ الجواب نعم. قال فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد الماء موجود  
بالسيارة لكن هو ما فتح شنطة السيارة بحث ايش - 01:03:01

في المقاعد الامامية او نحو ذلك. فحيثئذ نقول اذا وجد الماء بعد ما صلى بتيمم وجب عليه ان يعيده الصلاة وهو معنى قول المؤلف.  
فان نسي قدرته على الماء وتيمم وصلى اعاد صلاته - 01:03:19

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الشرط الرابع في التيمم وهي مسألة النية والنية يتعلق بها مسائلتان او ثلاث مسائل نية ما يتيمم  
عنها ونية ما يتيمم له ثم مسائل اخرى ملحقة بالنيل. فاما نية ما يتيمم عنه - 01:03:37

فيتصور ان يتيمم ان ينوي بتيممه امورا. ذكر المؤلف نعم. قال رحمة الله وان نوى بتيممه احداثا هذه السورة الاولى ان ينوي ان يكون  
التيمم عن حدث التيمم يكون عن حدث - 01:04:02

وله ان ينوي بتيممه احداثا تمام فحين اذ يجزي التيمم عنها كمن خرجت منه ريح ومس امرأة بشهوته اكل لحم جزور فنوى بتيممه  
هذه الاحداث كلها اجزأ عنها وقد ينوي به بتيممه التيمم ينوي بالتيمم الحدث الاكبر و - 01:04:18

الاصغر فيصح تيممه آآ بذلك الصورة اذا يكون التيمم عن احداث ويكون التيمم عن نجاسة فينوي بتيمم او نجاسة وان نوى بتيممه  
احداثا او نجاسة على بدنها تضره ازالتها او عدم ما يزيلها او عدم ما يزيلها اجزأ ذلك وصلى به ولم يعد صلاته هذا سبأطي جواب  
الشرط بعد قليل - 01:04:41

طيب اذا نوى بتيممه نجاسة على بدنها اذا نوى بتيممه النجاسة على البدن اجزأ ذلك عنها ويكون ذلك اما لان ازاله النجاسة تضره قال  
تضره ازالتها هذا المبيح الاول يعني لماذا يتيمم عن النجاسة على - 01:05:10

البدن اما لفقد الماء او للضرر فقال المؤلف تضره ازالتها هذه الصورة. الصورة الثانية او عدم ما يزيلها. عدم الماء الذي يزيل به هذه  
النجاسة فانه يتيمم. ولكنهم يستطردون هنا - 01:05:28

ان يخفف النجاسة ما استطاع مثلا يحك النجاسة او يمسحها بمنديل او بتراب او نحو ذلك ثم يتيمم بعد تخفيفها ما استطاع هذا ما  
يتعلق بنية ما يتيمم عنه وهو الحدث - 01:05:45

او النجاسة على البدن. وعلم منه ان النجاسة على غير البدن لا يتيمم لها. واما ما يتيمم له فسيذكره المؤلف في موضع اخر لكننا نشير  
هنا اليه ليتم المقصود فيتصور ان يتيمم - 01:06:01

ان يتيمم لنفل او يتيمم للصلة ويطلق او يتيمم للفرد وسيذكرها المؤلف بعد قليل فان نوى النفل ايش الحكم فانه لا يستبيح به الا  
النفل لا يستبيح به صلاة الفرض - 01:06:21

وان نوى بتيممه الصلاة واطلق فانه لا يستبيح الفرض. يستبيح النفل فقط وان نوى بتيممه الفرض استباح به النفلة والفرض واما قول  
المؤلف او خاف بردا او حبس في مصر - 01:06:44

فتيم صلي ولم يعد فقد اشرنا اليه. اما قوله فخاف بردا فاشرنا اليه ان هذا من صور العجز تمام؟ ورتينا يعني كلام الالف رحمة الله  
فمن خاف البرد فحكمه حكم - 01:07:04

العادم للماء وقوله او حبس في مصر اشرنا اليه عند عدم الماء وقلنا ان عدم الماء اما لعدم وجوده او عدم القدرة على الوصول اليه  
فكذلك يجوز له ان يتيم اذا خاف بردا او حبس - 01:07:19

في مصر في مصر ولا في مصر في مصر من الامصار نعم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك مسألة فاقد  
الظهورين الذي يعد الماء ولا يوجد الماء يتيم - 01:07:35

طيب من عدم الماء وعدم التراب فهل يصلى او بدعوا الصلاة ثم اذا قلنا يصلى فهل يصلى ثم يعيد عند وجود الماء او التراب او يصلى  
من غير اعادة ماذا قال المؤلف؟ قال رحمة الله او عدم الماء والتراقب صلي ولم يعد. فمن عدم الماء والتراقب صلي الفرض - 01:07:56

و فقط على حسب حاله ولم يعد صاته. وهذه الصلاة ضرورة. ولها ذكرها فيها انه لا يزيد فيها على الفرض. وقول مؤلف صلي ولم  
يعد مطلق لكن المراد صلي الفرض ولا يصلى النفل لانه محدث. محدث ولا ما هو محدث - 01:08:21

من عدم الماء والتراقب صلي بغير وضوء وغير تيم فهذا يصلى محدثا لكن يصلى محدثا للضرورة والضرورة  
تقدر بقدرها ولها نقول يصلى الفرض فقط ولا يزيد فيه على الواجب - 01:08:43

نعم الشرط الخامس والسادس والسابع والثامن من شروط التيم تتعلق بما يتيم به وهو التراقب فذكر في التراقب اربعة شروط قال  
رحمه الله ويجب التيم بتراقب ظهور له غبار. لم يغيره طاهر غيره. هذى اربعة شروط. الشرط الاول ان يكون - 01:09:02

هنا التيم بالتراقب فلا يصح مثلا ان يضرب بيده على الصخر ويتيم ولا يصح ان يتيم بالرمل الرمل غير التراقب الرمل الذي لا ينبع  
هذا الامر الاول تراقب. الثاني ظهور - 01:09:26

خرج به التراقب المتنجس او التراقب المستعمل كما لو مسح وجهه بالتراقب ثم اخذ  
التراب الذي مسح به وجهه واعطاه لشخص اخر - 01:09:45

يتيم به فلا يصح لان هذا تراقب مستعمل فلا يكون ظهورا بل طاهرا. الثالث ان يكون له غبار اما لو كان التراقب يابسا لا يعلق منه شيء  
باليد ليس له اي غبار يعلق باليد فلا يصح التيم به - 01:10:04

الرابع الا يكون لهذا التراقب قد تغير بشيء طاهر. كما لو كان عندنا غبار اه لو كان عندنا تراقب خالقه اسمنته مثلا فضربي بيده فانه يعلق  
به تراقب متغير بالاسمنت - 01:10:25

فلا يصح التيم به. واضح؟ ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الى المسألة الثانية في الباب او المبحث الثاني. وهو فرض التيم وهذه  
الفرض اربعة اثنان منها في كل تيم واثنان منها في التيم اذا كان عن الحدث الاصغر فقط - 01:10:41

دون التيم عن الحدث الاكبر وذكر هذه الفرض بقوله قال رحمة الله وفروعه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وهذا الفرضان اللذان  
لابد منهما في كل تيم. مسح الوجه تمام ومسح يديه الى كوعيه - 01:11:01

ومسح اليدين الى الكوع. ما هو الكوع العظم الذي يلي ابهام اليدين هذا هو الكوع يعني يكون المسح فقط للكف وليس الكوع هو هذا  
المرفق لان الناس الان يسمونه كوعا وليس كذلك - 01:11:24

جيد هذا مسح اليدين الى الكوع يعني مسح الكف فقط جيد هذا فرضان في كل تيم واما الفرضان المختصان بالحدث الاصغر فهما  
ایوة وكذا الترتيب والمواالة في حدث اصغر. هذا فرضان في الحدث الاصغر دون الاكبر. اذا تيم عن حدث - 01:11:40

صغار فانه لا بد في التيم من مسح الوجه واليديين والترتيب والمواالة والترتيب ان يقدم مسح ليد الوجه اولا ثم مسح اليدين ثانيا  
والمواالة ان لا يفصل بين مسح الوجه ومسح اليدين بفواصل طويل مثل الفاصل الذي يجف الماء - 01:12:04

في ثم ذكر بعد ذلك مسائل النية فقال شرحناها سابقا وشرنا اليها لكن قال المؤلف قال رحمة الله وتشترط النية لما يتيم له من حدث  
او غيره عندنا ما يتيم له وعندنا ما يتيم منه - 01:12:28

طيب فما يتيم منه من حدث او غيره وما يتيم له من صلاة وغيرها وسيأتي ذكره. نعم فان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر. فان

نوى احدها يعني نوى بتيممه - 01:12:49

حدثا اصغر فانه لا يجزئه عن الاكبر ان نوى بتيممه حدثا اكبر لا يجزئه عن الاصغر ان نوى بتيممه نجاسة على البدن لا تجزئه عن الحدث وان نواها جمیعا فما الحكم - 01:13:04

اجزاً عنها جمیعا وان احدها لم يجزئه عن الاخر واما ان نواها جمیعا اجزأ عنها. واما ما يتيمم له فان نوى نفلا لم يصلی الفرض قال رحمة الله قال رحمة الله وان نوى نفلا وان نوى نفلا او اطلق لم يصلی به فرضا. ان نوى نفلا لم يصلی الفرض. ان نوى صلاة - 01:13:22  
واطلق لم يصلی به الفرض وانما الفرض وان نواه صلى كل وقت صلى كل وقت فروضا ونوافل وان نواه يعني نوى الفرض صلى كل وقت فروضا ونوافل. ولماذا قيده بالوقت؟ لأن التيمم يبطل بخروج الوقت. ولهذا قال وانه نفل او اطلق من صلب فرضا وان نواه - 01:13:45

ان الفرض صلى كل وقته فروضا ونوافل. لكن بعد خروج الوقت يبطل تيممه وسيأتي بعد قليل. في مبطلات التيمم وهو المبحث الثالث في هذا الباب وهو مبطلات التيمم. فما هي مبطلات التيمم؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاث مبطلات فقال - 01:14:07  
قال رحمة الله ويبطل التيمم بخروج الوقت هذا الاول والثاني وبمبطلات الوضوء والثالث وجود الماء ولو في الصلاة ما بعده طيب مبطلات التيمم ثلاثة الاول خروج الوقت. فإذا تيممت لصلاة ثم خرج وقتها بطل تيممك ويلزمك ان تتيمم - 01:14:25  
مرة اخرى للصلاه التي بعدها وما الدليل على ذلك اثار الصحابة فقد جاء هذا عن ابن عمر باسناد صحيح انه قال تيمم لكل صلاة وان لم يحدث - 01:14:45

يعلم له مخالف من الصحابة لم يصح عن احد من الصحابة خلافه جيد هذا وبعضهم استدل في هذا بالقرآن لأن الله قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلم تجدوا معا فتيمموا يعني ان اذا قمت الى الصلاة فلم تجدوا ماء فتيمموا. والامر هنا معلق على شرط اذا قمت الى الصلاة فيجب كلما - 01:14:59

قمت الى الصلاة لا يقال ان الوضوء لا يجب الوضوء لكل صلاة نقول لأن الدليل الخاص دلنا على عدم الوجوب وابقينا التيمم على الاصل نعم اذا يبطل التيمم بخروج الوقت. الامر الثاني يبطل التيمم بكل مبطلات الوضوء. وهذا في الوضوء - 01:15:23  
الذى قام مقام الوضوء وهذا في التيمم الذي قام مقام الوضوء. فإذا تيمم عن حدث اصغر بطل تيممه بكل مبطلات الوضوء اذا تيمم عن حدث اكبر بطل بايش؟ بموجبات الفصل - 01:15:47

عن حدث اكبر نعم الثالث من مبطلات الوضوء ومن مبطلات التيمم طاعت التيمم وجود الماء وهذا المبطل يتعلق بمن كان تيممه بسبب عدم الماء. واما من كان تيممه بسبب العجز عن استعمال الماء فيما يبطل تيممه؟ بالقدرة - 01:16:04  
على الاستعمال. اما من تتم لعدم الماء فيبطل بوجود الماء ووجود الماء له ثلاث صور ان يوجد قبل الصلاة بعد التيمم وقبل ان يصلى فيها لو صلى بتيممه لم تصح صلاته - 01:16:28

لم تصح صلاته. لهذا يجب عليه ان يصلى بايش بوضوء ولا يصح ان يصلى بالتيمم الصورة الثانية ان يوجد الماء بعد فراغه من الصلاة فهنا صحت صلاته ولا يلزمها ان يعيدها لا في الوقت ولا بعد الوقت - 01:16:45

واضح؟ صحت صلاة الصورة الثالثة ان يوجد الماء اثناء الصلاة كمن قال السلام عليكم ورحمة الله فلما نظر عن يمينه اذا ناس جايin معهم الماء او وهو في التشهد الاخير نزل المطر - 01:17:06

فما الحكم هنا ما الحكم تبطل يبطل تيممه وتبطل صلاته ولا يكملاها تبطل الصلاة فيقطعها قال وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها لا بعدها فان وجد الماء بعد الصلاة - 01:17:28

فان الصلاة صحيحة ولا يلزمها ان يعيدها هذه الصلاة ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألة وقت التيمم له احوال الحال الاولى ان يتيمم قبل دخول الوقت ايش رأيكم في هذا - 01:17:48

لا يصح الحاله الثانية ان يتيمم بعد دخول الوقت وهذا يتصور ان يتيمم في اول الوقت او في اخره فايهما افضل؟ كلاهما صحيح لكن ما الافضل؟ نقول الافضل في اول الوقت - 01:18:08

لمن لا يرجو وجود الماء يعني انسان يقول لا يتوقع وجود الماء في الوقت فالافضل له ان يتيمم في اول الوقت لان الصلاة في اول الوقت افضل - 01:18:26

الصورة الثانية من يتوقع وجود الماء او يحتمل عنده وجود الماء فالافضل في حقه ان يتيمم اخر الوقت وهو الذي ذكره المؤلف بقوله والتيمم اخر الوقت لراجي الماء اولى. ثم انتقل الى صفة التيمم - 01:18:39

بقي فقط صفة التهم ونأخذها بسرعة قال رحمة الله وقت الاختيار وقت لا ادري نعم قال رحمة الله وصفته ان ينوي ثم يسمى صفة التيمم تتضمن شرطا وواجبها وسنة وفرضها - 01:18:58

الآن بيذكر صفة التيمم الكامل. ولا صفة التيمم المجزئ؟ ها؟ الكامل. فتضمنت منها اشياء واجبة ومنهم اشياء مستحبة. فبدأ قالوا صفتة ان ينوي وهذا واجب ولا فرض ولا سنة؟ شرط. شرط - 01:19:18

ان ينوي شرط وسبق بيان النية لها صور سبق بيانه ثم يسمى وهذا واجب واجب واجب نعم تفضل؟ قال رحمة الله وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع يمسح - 01:19:38

وجهه بباطنه وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه. ان ينوي شرط ان يسمى واجب ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضرب التراب باليد. ما حكمه فرض ولا واجب ولا سنة ترى بالمناسبة المؤلف ذكر فروض التيمم فلا حاجة ان - 01:19:58

ايش؟ نجتهد. ذكر فروض التيمم مش فروظه مسح الوجه واليدين والترتيب والموالاة والترتيب والموالاة خاص بالحديث الاكبر اذا طرب التراب باليد هل هو من الفروض؟ ليس من الفروض ليس من فروض هل؟ هل نقول من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 01:20:27

لا يلزم لانه نقول ضرب التراب باليد سنة ولهذا ذكرها فروع على كونه سنة وليس بواجب. قالوا لو صمد بيديه ووجهه للريح فعمهما التراب ومسحهما يصح؟ قالوا يصح لان الضرب ليس بواجب - 01:20:46

لو امر محل التيمم على التراب حط وجهه تحت على الارض ثم ومسحها على الارض ثم وضع يده على التراب ومسحها وظعا من غير طرب اجزاء ولا؟ اجزاء اجزاء - 01:21:05

طيب اذا طرب التراب بيديه سنة الرابع ان تكون اليدين مفرجة الاصابع عند الضرب وهذا ايضا مستحب ولهذا لو حصل التراب في جميعها بدون تفريج اجزأ ذلك نعم كما لو كان التراب ناعما - 01:21:21

او صمد بيديه كما ذكرناه والخامس مسح وجهه مسح وجهه وهذا فرض وكون المسح بباطنه بباطنهها الضمير يرجع لايش على الظمير يرجع على الاصابع بباطنهما لان هو في نسخة بباطنهما وفي نسخة بباطنهما الاحسن بباطنهها - 01:21:40

اعادة للظمير على الاصابع بعد ما قال مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنه يعني بباطن الاصابع بباطنه هذى الكف فيها اصابع وفيها راحة ادي الراحة خلاص؟ فالوجه يمسح بالاصابع خلاص يمسح وجهه - 01:22:07

بباطن الاصابع وكون مسح الوجه بباطن الاصابع هذا ايش مستحب لهذا قلنا لو حط وجهه في التراب اجزأ ولو انه مسح وجهه بالراحة اجزء واضح نعم ويسحب وجهه بباطنهما وكفيه يمسحها - 01:22:27

يسحب الكفين بايش؟ بالراحتين ويخلل اصابعه. وكون مسح الكفين بالراحة هذا ايضا مستحب وتخليل الاصابع مستحب آآ اذا وصل التراب الى جميعها من غير تخليل صح تيممه هذا ما يتعلق بباب التيمم. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ازالة النجاسة ونأخذه ان شاء الله في الدرس القادم غدا - 01:22:48

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 01:23:18